**حل الشركة وتصفيتها ومسئولية المصفي**

بقلم المحامي - فيصل حميد سلمان

الشركة في مفهومها العام هي كيان قانوني يتم تأسيسه وفقاً لأحكام القانون ويلتزم بمقتضاه شريك أو أكثر بالمساهمة في مشروع يهدف عادة إلى الربح وذلك إما بحصة من المال أو عمل أو منهما معاً ويستحصل على ما قد ينشؤه المشروع من ربح ويتلزم بما قد يتكبده من خسارة[1] تماشياً مع القاعدة الكلية (الغرم بالغنم).

هذا ولما كان من طبيعة الشركات ممارسة الأعمال التجارية وما يترتب عليها من الربح أو الخسارة، كان على المستثمر أن يطمح للربح مع استعداده للخسارة. بناء على ذلك، فإن حل الشركات التجارية وتصفيتها ومسئولية المصفي في القانون البحريني تعد من الأمور التي ينبغي على كل راغب في الاستثمار في السوق معرفتها، حيث إن الشركات التجارية لا تقوم على طريقة تأسيسها فحسب، بل يتعين على المستثمر فهم كل خطوة محتملة منذ بدء المشروع مما يجنب الشركاء المستثمرين عواقب الجهل الخطيرة.

وعلى ما تقدم، نسعى في هذا البحث لطرح موضوع حل الشركات التجارية بشكل مبسط من خلال شرح الحل وأسبابه أولاً ومن ثم التطرق إلى التصفية وتفاصيلها وانتهاءً بمسئولية المصفي.

**أولاً: حل الشركات التجارية**

بداية يجب القول إن حل الشركات التجارية ما هو إلا انقضاء للرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء في الشركة وبالتالي زوال شخصيتها الاعتبارية. وباستقراء النصوص القانونية الواردة في القانون المدني وقانون الشركات التجارية بشأن حل الشركات وانقضائها، نورد ما نراه من جانبنا التقسيم المناسب لأسباب زوال الشخصية الاعتبارية للشركات بحلها، مقروناً بإيضاح لكل سبب منها.

وحيث إن المواد الواردة في أسباب حل وانقضاء الشركات جاءت متفرقة بين كل من القانون المدني وقانون الشركات التجارية، قمنا بتقسيم تلك الأسباب إلى ثلاثة أقسام حسب الطبيعة القانونية لكل منها. وعليه، فإننا نرى بأن تلك الأسباب إما أن تكون قانونية أو اتفاقية أو قضائية.

**انقضاء الشركة بقوة القانون:**

تنقضي الشركات التجارية بقوة القانون لأي من الأسباب الآتية:

**السبب الأول** لانقضاء الشركة التجارية بقوة القانون هو انتهاء الأجل المحدد لها في عقد الشركة، ذلك ما لم ينص العقد أو نظامها الأساسي على تجديدها[2]. فعند إبرام عقد الشركة يكون ضمن البنود الأساسية فيها تحديد المدة التي ستمارس الشركة فيها نشاطها، والتي تبدأ في الأصل من يوم تسجيل الشركة في السجل التجاري، وفي حال انتهاء هذه المدة دون النص على تجديدها في العقد تنقضي الشركة بقوة القانون، سواء كان هذا الانقضاء يوافق رغبة الشركاء أو لا يوافقها، حتى في حال عدم تحقق الهدف الذي قامت من أجله الشركة.

**والسبب الثاني** لانقضاء الشركة التجارية بقوة القانون هو انتهاء العمل الذي أُسست الشركة من أجله[3].

---

[1] المادة (453) من المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001 بإصدار القانون المدني

[2] الفقرة (أ) من المادة (320) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية

[3] الفقرة (ب) من المادة (320) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية

فإذا انقضت المدة المعينة للشركة في وثيقة تأسيسها أو انتهى العمل الذي من قامت من أجله واستمر الشركاء بالقيام بأي نشاط من الأنشطة التجارية المقيدة بسجل الشركة التجاري، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها. وإذا اعترض أي من دائني الشركة على هذا الامتداد، يرتب القانون على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه[4].

**والسبب الثالث** لانقضاء الشركة التجارية بقوة القانون هو هلاك جميع أموالها أو جزء كبير منها بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها[5] [6]. فتعرض جميع أموال الشركة أو معظمها للهلاك يقتضي بطبيعة الحال عجز الشركة عن مواصلة نشاطها. هذا ويمكن ألا تنقضي الشركة في مثل هذه الحالة إذا كان بإمكانها الاستمرار في نشاطها بناء على ما تملكه من مصادر تمويل أخرى أو ما تحصل عليه من تعويضات. وتجدر الإشارة هنا إلى أحقية الجمعية العمومية للشركة في حلها ومن ثم تصفيتها، إذ تختص الجمعية العمومية بالنظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة وذلك أيا كانت أحكام النظام الأساسي[7].

**السبب الرابع** لانقضاء الشركة بقوة القانون هو صدور قرار مسبب بشطب قيد الشركة من وزارة الصناعة والتجارة، حيث إن ذلك مشروط حسب القانون بعدم مزاولة الشركة لنشاطها التجاري رغم مرور سنة على إجراءات تأسيسها أو بتوقف الشركة عن ممارسة نشاطها التجاري لمدة متصلة تزيد على سنة دون عذر مقبول[8].

**انقضاء الشركة باتفاق إرادة الشركاء:**

وتنقضي الشركات التجارية اتفاقياً إذا اجتمعت إرادة جميع الشركاء على ذلك، ونورد مثالين على هذا النوع من الانقضاء:
**المثال الأول:** تنقضي الشركات التجارية اتفاقياً إذا توجهت إرادة كافة الشركاء على حل الشركة، وإن كان هذا الاتفاق قبل انتهاء مدتها إذا كانت محددة المدة، شريطة أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بما عليها من التزامات.

**المثال الثاني:** انقضاء الشركات التجارية اتفاقياً عن طريق الاندماج، وذلك بضم شركتين أو أكثر بشكل قانوني إلى شركة واحدة. ولا يكون ذلك إلا بموافقة جميع الشركاء أو أغلبيتهم حسب الأحوال القانونية المطبقة على الشركات المضمومة[9]. ويكون ذلك بقرار صادر من الجمعية العمومية للشركة كما ذكرنا ذلك سلفاً.

**انقضاء الشركة بواسطة القضاء:**

يجوز للقضاء الحكم بانقضاء الشركة لأحد الأسباب الآتية:

---

[4] المادة (475) من المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001 بإصدار القانون المدني

[5]الفقرة (ج) من المادة (320) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية

[6]المادة (476) من المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001 بإصدار القانون المدني

[7]عصام مهدي عابدين ومحمود خاطر – الشركات التجارية في مملكة البحرين طبقاً لأحكام القانون ولائحته التشريعية حتى 2023 وفقاً لأحدث أحكام المحاكم العليا حتى 2023 – المجلد الثاني – طبعة 2023-2024 - دار محمود للنشر والتوزيع – القاهرة – 2023-2024 - الصفحة 121

[8] المادة (320) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية

[9]المادة (209) من القرار دقم (6) لسنة 2002 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001

**أولاً:** امتناع أحد الشركاء عن تنفيذ ما عليه من التزامات تجاه الشركة. فيجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك آخر بما تعهد به[10]، أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء. وفي هذه الحالة يكون للقاضي سلطة تقديرية فيما يخص هذا السبب من خطورة تسوغ حل الشركة[11].

**ثانياً:** تعرض الشركة لأزمات اقتصادية يتعذر معها الاستمرار، كإفلاس الشركة وعدم قدرتها على مواجهة التزاماتها التجارية أو سداد ما عليها من ديون. وذلك لأن أحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2018 تسري على الشركات التجارية أو التجار الطبيعيين في مملكة البحرين متى كان مركز تجارتهم في البحرين، باستثناء الشركات المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي والشركات التي تنشأ بقانون ينص على عدم خضوعها لأحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس[12].

ومن الواجب أن نوضح هنا أن انقضاء الشركة لا يعني حلها بمجرد توفر السبب الذي يقتضي الحل أياً كانت طبيعته، بل تمر الشركة بمراحل التصفية مع احتفاظها بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية[13] حتى إتمام إجراءاتها بقسمة ما يتبقى من أموالها على الشركاء بعد سداد ديون الشركة. ولذلك يترتب على انقضاء الشركة أياً كان سبب هذا الانقضاء دخولها مرحلة التصفية[14] [15] من أجل استيفاء ما لها من حقوق والوفاء بما عليها من ديون والتزامات، ومن ثم يتم تقسيم ما تبقى من أموالها على الشركاء.

وقد استقر قضاء محكمة التمييز البحرينية على أن الشركة بعد صدور الحكم بحلها تعتبر في حالة تصفية، والمقصود بذلك إنهاء نشاطها واستخلاص صافي أموالها ابتغاء قسمته بين الشركاء مع بقائها واحتفاظها بشخصيتها الاعتبارية ممثلة بمن يعين للقيام بتصفيتها بالقدر اللازم لأعمال التصفية[16].

**ثانياً: تصفية الشركات التجارية**

تعني تصفية الشركة فناءها وزوال كيانها القانوني بمقوماته المادية والمعنوية، بما في ذلك أيلولة أموالها إلى المساهمين أو الشركاء كل بحسب نصيبه من رأس المال[17]. وبالتالي فإن تصفية الشركة تعني انتهاء شخصيتها المعنوية وما يترتب على ذلك من انتهاء لأعمالها بحيث لا يمكنها العودة إلى مزاولة نشاطها[18]، وذلك لا يتم إلا من خلال استيفاء حقوقها وتحويل جميع

---

[10] المادة (321) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية

[11] المادة (479) من المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001 بإصدار القانون المدني

[12] المادة (3) من القانون رقم (22) لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس

[13] الفقرة (أ) من المادة (326) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية

[14] الفقرة (أ) من المادة (325) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية

[15] المادة (220) من القرار رقم (6) لسنة 2002 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001

[16] حكم محكمة التمييز الصادر بجلسة 4 يونية سنة 2018 في الطعنان رقما 332، 337 لسنة 2017

[17] عصام مهدي عابدين ومحمود خاطر – الشركات التجارية في مملكة البحرين طبقاً لأحكام القانون ولائحته التشريعية حتى 2023 وفقاً لأحدث أحكام المحاكم العليا حتى 2023 – المجلد الثاني – طبعة 2023-2024 - دار محمود للنشر والتوزيع – القاهرة – 2023-2024 - الصفحة 121

[18] المادة (227) من القرار رقم (6) لسنة 2002 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001

موجوداتها وعناصر ذمتها المالية إلى نقود، ومن ثم الوفاء بديونها وتقسيم الباقي بين الشركاء بنسبة حصصهم. وتوضيحاً لذلك، فإن إجراءات التصفية تحتوي على تسوية المراكز القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للشركة سواء أكانت بين الشركة والمساهمين أو بين الشركة والغير. وعليه، فإنه يترتب على انقضاء الشركة -أياً كان سبب الانقضاء- دخولها مرحلة التصفية[19] من أجل استيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها، ومن ثم قسمة ما تبقى من أموالها بين الشركاء.

والجدير بالذكر أنه من حيث الأصل، فإن إجراءات التصفية تتم حسب ما ورد في عقد الشركة أو نظامها الأساسي من أحكام تتعلق بطريقة وإجراءات تصفيتها، إلا أنه وفي حالة عدم النص على تلك الأحكام في المستندات الأساسية للشركة، فإن التصفية تتم وفقاً لأحكام القانون[20] [21]. وقد نص المشرع البحريني في طيات قانون الشركات التجارية والقانون المدني على أحكام تفصيلية لمعالجة تصفية الشركات التجارية ولبيان وتنظيم سلطات المصفي منعاً لما قد يثور حول هذه الأمور من نزاعات، ذلك مع الحفاظ على حقوق الدائنين والمساهمين في الشركة.

أما عن الكيان القانوني للشركة عند التصفية، فإن ضروريات التصفية تقتضي وجود شخصية الشركة الاعتبارية واستمرارها لحين إتمام أعمال التصفية، فبقاء شخصية الشركة المعنوية بعد انحلال الشركة هو بقاء خاص بأعمال التصفية. فتستمر الشركة لتصفية أعمالها مع مزاولة أعمالها وأنشطتها التجارية بالقدر الضروري اللازم للتصفية[22]، فتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية ويبقى مجلس الإدارة وتبقى الجمعية العامة قائمة خلال مدة التصفية، وتقتصر سلطة كل منهما على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين.

ولما كان من أساسيات التصفية -لأي سبب من أسباب حل الشركات التجارية- تعيين مصفٍ يقوم بجميع الخطوات اللازمة للتصفية ويدير كافة إجراءاتها وصولاً إلى تقديم الحساب الختامي عن أعمال التصفية[23] وتصديق الشركاء أو الجمعية العامة عليه[24] ومن ثم شطب قيد الشركة من السجل التجاري[25]، فإن القانون حدد المسلك القانوني لتعيين المصفي مع الأخذ بعين الاعتبار سبب حل الشركة. فإذا كانت التصفية ترجع في سببها إلى اتفاق الشركاء وتوجه إرادتهم إلى حل الشركة، يقوم الشركاء أو الجمعية العمومية غير العادية بتعيين مصفٍ أو أكثر وتحديد أجرهم على أن يكون التعيين بقرار صادر بالأغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة[26]. أما إذا كانت التصفية ترجع في سببها إلى نزاعات بين الشركاء أدت إلى ضرورة حلها قضائياً، فإن الحكم الصادر بحل الشركة أو بطلانها هو ذاته الحكم المحدد لطريقة التصفية وللمصفي وتحديد أجره[27].

---

[19] الفقرة (أ) من المادة (325) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية

[20] المادة (327) من المرسوم بقانون رقم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية

[21] المادة (222) من القرار رقم (6) لسنة 2002 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001

[22] الفقرة (أ) من المادة (326) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية

[23] الفقرة (أ) من المادة (342) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية

[24] المادة (226) من القرار رقم (6) لسنة 2002 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001

[25] الفقرة (ج) من المادة (343) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية

[26] الفقرة (أ) من المادة (328) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية

[27] الفقرة (ب) من المادة (328) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها. وكذلك فإنه يجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضي بعزل المصفي في جميع الأحوال وبغض النظر عن طريقة تعيين المصفي وسبب حل الشركة[28].

ولما كان المصفي هو العنصر الأساسي في التصفية إذ أنه يمثل الشركة أمام القضاء والغير طوال مدة التصفية[29]، ويحل محل مجلس إدارتها وجمعيتها العامة في القيام بالأعمال اللازمة للتصفية وهو الذي يتولى أعمال الإدارة لإنهاء إجراءات التصفية[30]، فإن المصفي هو المسئول قبل الشركة والمساهمين أو الغير عما يترتب على أخطائه في التصفية. ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسئولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال[31]. كما أنه المنوط به وحده دعوة الجمعية العامة للانعقاد للنظر في الحساب الختامي للشركة[32]. وباستقراء نصوص القانون وصبها في قالب المبادئ والقواعد القانونية العامة، فإن المصفي يتحمل شخصياً مسئولية التصفية، وإذا أخطاء في التصرف في شئون الشركة أثناء مدة التصفية فإنه يسأل عن التعويض والضرر الذي لحق بالمساهمين أو الشركاء أو الغير بسبب أخطائه. كما أنه لا يجوز له إنابة غيره في إجراءات التصفية الأساسية، لأن التصفية عملية دقيقة تحظى بأهمية خاصة بسبب إجراءاتها التي تتطلب فيمن يقوم بها أن يكون على قدر عالٍ من الخبرة المحاسبية والقانونية حتى يتمكن من جرد أموال الشركة وتصفيتها وسداد التزاماتها وقسمة أموالها.

إضافة إلى ذلك، ونظراً لأهمية أعمال المصفي في التصفية -بغض النظر عن طبيعة سبب الحل المؤدي إليها- فإن المشرع قد أعطى الديون الناشئة عن أعمال التصفية امتيازاً على أي دين آخر يقع على عاتق الشركة، فكل دين نشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى[33].

**ثالثاً: مسئولية المصفي**

اختلف الفقه حول طبيعة المركز القانوني للمصفي، خاصة منذ أن أصبحت موضوعات التصفية محل اهتمام لديه بانتشار الحاجة الملحة للتصفية نتيجة الأزمات الاقتصادية العالمية التي أدت إلى التوسع في تطبيق التصفية قضائياً أمام أروقة المحاكم واتفاقياً بين الشركاء وفي غرف انعقاد الجمعيات العمومية. إلى أن توصل الفقه إلى نتيجة استقر عليها بشأن المركز القانوني للتصفية.

حيث استقر الرأي في الفقه على اعتبار المصفي وكيلاً عن الشركة التي يقوم بتصفيتها نظراً للتشابه الموجود بين المصفي والوكيل حيث ينوب كل منهما عن الغير في إدارة أموال هذا الغير. وحيث أن أعمال التصفية قد تتضمن القيام ببعض التصرفات القانونية التي لا تكون جائزة إلا بوكالة صادرة عن الشركة للمصفي، فإن المصفي يعد بمثابة وكيل عن الشركة

---

[28] الفقرة (أ) و (ب) من المادة (330) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية

[29] المادة (333) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية

[30] الفقرة (ب) من المادة (325) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية

[31] الفقرة (أ) من المادة (334) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية

[32] الفقرة (أ) من المادة (343) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية

[33] المادة (338) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية

لأنه يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموالها[34]، فالمصفي يعتبر ممثل قانوني للشركة باعتبارها شخص معنوي، شأنه شأن المدير. فهو ليس وكيلاً عن الشركاء ولا عن دائني الشركة[35].

ولما كان ذلك واعتبر المصفي وكيلاً عن الشركة، فإن مسئولية المصفي تجاه الشركة تكون مسئولية عقدية في حين أن مسئوليته تجاه المساهمين والغير (الدائنين) تكون مسئولية تقصيرية أساسها الإخلال بواجباته فهو لا يرتبط بعلاقة عقدية مع هذه الأطراف وإنما يكون ارتباطه مع الشركة بموجب عقد تعيينه كمصفٍ، ويسأل المصفي قبل الشركة إذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه.[36]

ختاماً، نؤكد على أهمية معرفة رجال الأعمال في السوق البحريني بالأحكام القانونية المتعلقة بتصفية الشركات التجارية في مملكة البحرين والنظم القانونية المفصِلة لصلاحيات الشركاء المساهمين في اختيار الإجراءات القانونية المتعبة في التصفية وكذلك مسئولية المصفي في إدارته لأموال الشركة خلال فترة التصفية تفادياً لعواقب أي إخفاق قد يصدر من الشركاء أو المصفي في الإجراءات التي اشترطها القانون في التصفية والذي بطبيعة الحال يصعب تقويمه في خضم التصفية وتعقيداتها.

---

[34] عصام مهدي عابدين ومحمود خاطر – الشركات التجارية في مملكة البحرين طبقاً لأحكام القانون ولائحته التشريعية حتى 2023 وفقاً لأحدث أحكام المحاكم العليا حتى 2023 – المجلد الثاني – طبعة 2023-2024 - دار محمود للنشر والتوزيع – القاهرة – 2023-2024 - الصفحة 129

[35] محمد عبدالنبي عمارة، تصفية الشركات ومسؤولية المصفي، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (INTERNET) https://egyls.com/تصفية-الشركات-ومسؤولية-المُصَف%D9%90%D9ي/ 2023/12/22

[36] عصام مهدي عابدين ومحمود خاطر – الشركات التجارية في مملكة البحرين طبقاً لأحكام القانون ولائحته التشريعية حتى 2023 وفقاً لأحدث أحكام المحاكم العليا حتى 2023 – المجلد الثاني – طبعة 2023-2024 - دار محمود للنشر والتوزيع – القاهرة – 2023-2024 - الصفحة 131